

الدر المختار

ما بلغت (بالإجماع) وما قدر من دية الحر قدر من قيمته (وحينئذ) ففي يده نصف قيمته (بالغة ما بلغت في الصحيح .

در .

وقيل لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة جزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته .

(قطع يد عبد فحرره سيده فسري فمات منه) وله (للعبد ورثة غيره) غير المولى (لا ينقص) لاشتباه من له الحق (وإلا) يكن له غير المولى (اقتصر منه) خلافا لمحمد (قال) لعبيده (أحدهما حر فشجا فبين المولى العتق في أحدهما) بعد الشج (فأرسهما للسيد) لأن البيان كالإنشاء ولو قتلا